القسم الرابع
في القواعد الأصولية التشريعية

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة :

جاءت الشريعة الإسلامية على لسان رسول الله محمد بن عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ رحمة بالناس، وذلك تحقيقاً لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(١)، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

فهذه الآية الكريمة هي نداء من الله ـ تعالى ـ لأهل مكة بأنه أرسل رسوله بالقرآن الكريم الذي فيه ما لهم وما عليهم، وهو شفاء ودواء لما في صدورهم من العقائد الفاسدة، والشكوك الباطلة، وهو هدى لهم من الضلال، ورحمة لكل من آمن به.

ومن أجل هذه الرحمة العامة الشاملة اتجه الإسلام في أحكامه إلى نواح ثلاث:

الناحية الأولى : تهذيب الفرد؛ وذلك لأنه لبنة من لبنات المجتمع، ويتوقف صلاح المجتمع على صلاح الفرد، فإذا صلح الفرد كان مصدر خير وبركة للمجتمع الذي يعيش فيه، ولا يكون مصدر شر لأحد من خلق الله.

ومن هنا شرع الله ـ تعالى ـ العبادات المختلفة من صلاة وصيام وزكاة وحج، فهي كلها لتهذيب النفوس، وشفائها من أمراض القلب

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
(٢) الآية ٥٧ من سورة يونس.

كالحقد والحسد والعداوة والبغضاء، وهي توثيق للعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة الإسلامية، ودعوة للحب في الله، والتعاون المثمر البناء على البر والتقوى، وبذلك يتحقق الإخاء بين المؤمنين، وتسود بينهم الألفة والمودة والمحبة، ويتحقق فيهم قول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١)، وقول رسول الله ـ ﷺ ـ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(٢).

قال الله ـ تعالى ـ في الصلاة : ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ، إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾(٣).

وقال ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ، وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(٤).

ومثل الصلاة : الصوم فهو حرمان مشروع وتأديب بالجوع، وخشوع لله وخضوع، والله ـ تعالى ـ يقول فيه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٥).

ولا شك أن تقوى الله هي جماع كل خير.

وقال ـ تعالى ـ في الزكاة : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحجرات.
(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٦٩.
(٣) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.
(٤) الآيتان ٩٠، ٩١ من سورة النحل.
(٥) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

النَّاسِ فَلا يـــرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ، ومَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيـــدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المضعِفُونَ﴾(١).

وشتان بين زيادة في المال حرمها الله، وبين نماء وبركة للمال أحلها الله، فالزكاة في لغة العرب: هي النماء، وما هي إلا تطهير للمال وتطهير لصاحبه الذي يؤتي الزكاة، ويعطي الصدقات، ويقرض الله قرضاً حسناً.

وقال ـ تعالى ـ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الـــزَّكَاةَ، وَمَا تُقَدِّمُوا لأنْفُسِكُمْ مِنْ خَيرٍ تجَدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢).

ومما لا شك فيه أن الزكاة خير كل الخير، فهي تعاون اجتماعي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي، وتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية؛ لأنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم كما أمر بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ في سنته الطاهرة.

وقال ـ تعالى ـ في الحج : ﴿الحَجُّ أشهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَجِّ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خيرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، وَتَزَوَّدُوا فَإنَّ خَيرَ الـــزَّادِ التَّقْوَى، واتَّقُونِ يـــا أُولِي الألْبَابِ﴾(٣).

وقال ـ تعالى ـ : ﴿وَأذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأتُوكَ رِجَالاً وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِنْ بِهِيمَةِ الأنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(٤).

---

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم.
(٢) الآية ١١٠ من سورة البقرة.
(٣) الآة ١٩٧ من سورة البقرة.
(٤) الآيتان ٢٧، ٢٨ من سورة الحج.

فالحج تطهير وتزكية للحاج، وتهذيب وتدريب على الأمن والنظام، والتقشف والصبر، وهو مؤتمر إسلامي كبير يبحث المسلمون فيه أمور دينهم ودنياهم، ويحلون مشاكلهم ويؤكدون على التعاون بينهم في كل أمورهم حتى ينهضوا ويسودوا وتعلوا راية الإسلام تعلن الأمن والعدل والسلام.

والناحية الثانية : إقامة العدل بين المسلمين، وبين غير المسلمين، والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فيهما من النصوص التي تحض على العدل وتحرم الظلم الشيء الكثير، ومن هذه النصوص قوله ـ تعالى ـ : **﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** وذلك بعد الأمر في أول الآية بإقامة العدل، وذلك بقوله ـ جل وعلا ـ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾**(١).

وقال ـ تعالى ـ قبل هذه الآية في نفس السورة : **﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى، ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾**(٢).

ففي هاتين الآيتين ينهى الله عباده المؤمنين عن ظلم غير المؤمنين، ولا يكون بغض المؤمنين لأعداء الإسلام دافعاً إلى عدم العدل بينهم، فالعدل أقرب لتقوى الله، ويجب على المؤمنين أن يتقوا الله فى كل أمورهم، فهو سبحانه وتعالى ـ خبير بما يعملون، وهو شديد العقاب.

والعدل كلمة عامة تشمل العدل في المعاملة، والعدل في الأحكام،

---

(١) الآية ٨ من سورة المائدة.
(٥) الآية ٢ من سورة المائدة.

والعدل في القضاء، والعدل في الحقوق والواجبات، فالناس جميعاً أولاد آدم ـ عليه السلام ـ لا فرق بين لون ولون ولا بين جنس وجنس، وصدق الله ـ تعالى ـ إذ يقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١). وصدق رسول الله ـ ﷺ ـ إذ يقول : «**إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»(٢).

وهذا يدل على حرص رسول الله ـ ﷺ ـ على إقامة العدل بين المؤمنين وبين غير المؤمنين، وذلك امتثالاً لقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ...﴾(٣).

والناحية الثالثة : مراعاة المصلحة الحقيقية للناس، التي ترجع إلى المحافظة على الأمور الكلية الخمسة، وهي المحافظة على الدين، والمحافظة على النفس، وعلى النسل أو العرض، وعلى المال، وعلى العقل، وذلك لأن الإنسان لا يشعر بالأمن والأمان، والطمأنينة والسلام إلا إذا أمن الإنسان على هذه الأمور كلها(٤).

ومن أجل ذلك شرعت الأحكام الشرعية التي يترتب عليها المحافظة على هذه الأمور الخمسة، حتى تتحقق مصالح الناس، وذلك بجلب النفع لهم، أو بدفع الضرر عنهم.

وقد استمد علماء أصول الفقه الإسلامي القواعد التشريعية من

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.
(٢)نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣١.
(٣) الآيَة ٩٠ من سورة النحل.
(٤) أنظر في هذا المعنى أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٣٦٤ وما بعدها.

استقراء الأحكام الشرعية، وعلل هذه الأحكام، وحكمة مشروعيتها، ومن النصوص التي قررت المبادىء التشريعية العامة، والأصول التشريعية الكلية، التي يجب على المجتهد مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص، كما يجب مراعاتها في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، وذلك من أجل أن يكون التشريع محققاً للغاية منه، وهي التوصل إلى تحقيق مصالح الناس، وإقامة العدل بين أفراد الأمة الإسلامية.

obeikandl.com

الباب الأول
في مقاصد الشريعة

تمهيد :

بينت في المقدمة السابقة أن الشارع الحكيم، إنما شرع الأحكام الشرعية لعباده المؤمنين، من أجل توصيل المصلحة الحقيقية لهم، ولن تتحقق هذه المصلحة إلا بوجوب المحافظة على الأمور الكلية الخمسة التي ذكرناها، فالدين لابد منه ولا غنى عنه أبداً لكل إنسان سوي، وقد أوجب الله على المؤمنين الدعوة إلى هذا الدين، وشرع لهم الجهاد في سبيل إعلاء شأنه، ورد كيد الكافرين به، وبذلك تتحقق الغاية من خلق الإنس والجن التي بينها الله - تعالى - في قوله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الإِنْسَ وَالِجنَّ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(١).

ومن هنا أوجب الله المحافظة على الدين، وقال رسول الله - ﷺ - : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**».

وأوجب الله المحافظة على النفس؛ وذلك من أجل أن يعيش الإنسان في هذه الحياة الدنيا عيشة عزيزة كريمة، يُرفرف عليها الأمن والطمأنينة والسلام، ولن يكون ذلك إلا بحماية النفس من كل اعتداء عليها بالقتل، أو بقطع عضو من أعضائها، أو بالجروح فيها، أو بالقذف والسب، أو بغير ذلك من أمور الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس.

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

وأوجب الله المحافظة على العقل؛ لأنه وسيلة التكليف، وبه كرم الله الإنسان، وقال فيه: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾(١).

ومن أجل المحافظة على العقل، فقد حرم الله شرب الخمر، وجعل عقوبة حدية لمن يشربها، وحرم ـ كذلك ـ كل ما يؤدي إلى إتلاف العقل، أو تغطيته وستره بأي نوع من أنواع المخدرات، وذلك قياساً على الخمر.

وأوجب الله المحافظة على النسل؛ لأنها السبيل إلى بقاء النوع الإنساني، وتعمير الأرض، وعبادة الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد.

والمحافظة على النسل تقتضي حل الزواج، وحرمة الزنا، وحرمة الاعتداء على الأعراض، ومن أجل ذلك كانت العقوبات على الزنا، وعلى القذف عقوبة حدية، إذا توافرت شروط إقامة الحد، فإذا لم تتوافر شروط الحد كانت هنا عقوبات تعزيرية تؤدي إلى حماية النسل والمحافظة على الأعراض.

وأوجب الله المحافظة على المال؛ لأنه عصب الحياة، وبه الغذاء والكساء، والسكن والدواء، والتقدم والرقي، وكل ما يؤدي إلى سعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا.

ومن أجل المحافظة على المال حرم الله الاعتداء عليه بالسرقة أو بالغصب، أو بالنهب أو بأكله بالباطل، ومن هنا نظم الله التعامل بين الناس، وجعله مبيناً على أساس من العدل والرضا، وأمر الناس بالعمل على

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

تنميته واستثماره، وشرع العقوبة الحدية والتعزيرية على من يعتدي على المال.

هذه الأمور الخمسة المذكورة هي التي أوجب الله ـ تعالى ـ المحافظة عليها في جميع الأديان السماوية، وحرم الاعتداء عليها، وأوجب العقوبة على من ينتهك حرمتها، وما ذلك إلا من أجل أن يعيش الإنسان معززاً مكرماً في هذه الحياة الدنيا.

يقول الإمام الغزالي : إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة)(١).

---

(١) المستصفي للغزالي ج ١ ص ٢٨٧.

الفصل الأول
في تعريف المقاصد وبيان أهميتها وشروط اعتبارها

تعريف المقاصد :

المقاصد في اللغة : جمع مقصد، وهو في اللغة الهدف والغرض.

وفي الاصطلاح : هي الأغراض والأهداف التي من أجلها شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ لنا أحكام دينه، وكلفنا العمل بها في الدنيا.

ومعرفة هذه المقاصد أمر ضروري لكل الناس، فالمجتهد محتاج إلى معرفة هذه المقاصد؛ وذلك من أجل أن يكون فهمه للنصوص واستنباطه للأحكام صحيحاً ودقيقاً، وغير المجتهد محتاج إلى معرفتها، وذلك للوقوف على أسرار الشريعة الإسلامية الغراء.

فالمجتهد إذا أراد معرفة حكم واقعة من الوقائع، احتاج إلى فهم النصوص فهمًا عميقاً دقيقاً، وذلك لتطبيقها على واقع الحياة التي يعيشها الناس، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإذا لم يجد نصاً على حكم واقعة من الوقائع التي تقع للناس في حياتهم لجأ إلى استنباط حكم لها عن طريق القياس أو الاستحسان، أو المصلحة المرسلة، أو غير ذلك من الأدلة الكلية الأخرى، وتحري في ذلك أهداف الشريعة الإسلامية بكل دقة.

لقد ثبت ثبوتاً قاطعاً لا يحتمل الشك، أن الشريعة الإسلامية

موضوعة لتحقيق مصالح الناس في عاجل أمرهم وآجله، إما بجلب النفع لهم، أو بدفع الضرر عنهم، وقد دل على ذلك استقراء النصوص وتتبع مراد الأحكام(١)، وأرشدت إليه النصوص الشرعية من حيث المبدأ، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيمًا**﴾(٢)، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾(٣)، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿**وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً* وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً**﴾(٤).

ومعنى هذه الآيات الكريمة: أن الله ـ تعالى ـ أرسل رسله بالحق للناس في الأزمنة المختلفة، يبشرون من آمن بالله ورسوله بالجنة، وينذرون من كفر بالله ورسوله بالخلود في نار جهنم؛ وذلك لئلا يكون لمن كفر عذر وحجة على الله في الآخرة، وقد بين الله ـ تعالى ـ أن رسوله محمداً ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الرحمة المهداة من الله للعالمين جميعاً، فقد أنزل عليه القرآن بالحق والخير والصلاح للناس أجمعين، ولم ينزل عليه القرآن جملة واحدة، وإنما أنزله مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة تقريباً؛ ليقرأه على الناس على مهل وتؤدة ليفهموه، ونزله الله عليه تنزيلاً، أي شيئاً بعد شيء على حسب المصالح(٥).

وقد أكدت هذه المعنى ـ مراعاة مصالح الناس ـ الأحكام الشرعية العملية، وإليك هذه الأمثلة التي توضح ذلك تمام الوضوح:

قال الله ـ تعالى ـ : في ختام آية الوضوء : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٦ وما بعدها.
(٢) الآية ١٦٥ من سورة النساء.
(٣) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.
(٤) الآيتان ١٠٥، ١٠٦ من سورة الإسراء.
(٥) انظر في هذا المعنى تفسير الجلالين للآيتين في سورة الإسراء.

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيـــدُ لِيُطَهِّرَكُمْ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

وقال ـ تعالى ـ في الصلاة : ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمنْكَرِ)(٢).

وقال ـ تعالى ـ في الصوم ﴿يَا أَيُّهـا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيامُ كَماَ كُتِبَ عَلى الَّذين مِنْ قَبْلِكُمْ لَعلَّكُمْ تَتَّقُون﴾(٣).

وقال ـ تعالى ـ في الصلاة والزكاة : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ، وَمَا تُقَدِّمُوا لأنْفُسِكُمْ مِنْ خَيرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾(٤).

وقال ـ تعالى ـ في الحج : ﴿وَأَذِّنْ في النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاتُوكَ رِجَالاً وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِيَن مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَـهُمْ وَيَذْكُروا اسْمَ اللَّهِ في أيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِنْ بِهيمَةِ الأنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيَر﴾(٥).

وقال ـ تعالى ـ في القصاص : ﴿وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَياةٌ يَا أُولي الألْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ﴾(٦).

وغير ذلك من الأحكام التفصيلية الكثيرة، فالمأمور به منها فيه مصلحة حقيقية لبني الإنسان، والمنهي عنه فيه مفسدة، ومن أجلها نهى

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.
(٣) الآية ١٨٣ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١١٠ من سورة البقرة.
(٥) الآيتان ٢٧، ٢٨ من سورة الحج.
(٦) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

الله ـ تعالى ـ عنه، ومقصد الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ من تشريع الأحكام لعباده المؤمنين، هو جلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وذلك من أجل إسعاد الفرد والأسرة والأمة في الدنيا والآخرة، وصدق قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١)، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢).

شروط اعتبار المقاصد :

يشترط لاعتبار المقاصد : أن يكون المقصد ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً(٣). وهذه الأوصاف الأربعة المذكورة تحتاج إلى بيان وإليك بيانها:

المراد بالثبوت : أن تكون تلك المعاني متحققة على سبيل الجزم واليقين، أو على سبيل الظن الغالب القريب من الجزم واليقين.

والمراد بالظهور : الوضوح وعدم الخفاء، بحيث لا يختلف الفقهاء في فهم المعنى، وذلك مثل: حفظ النسب الذي هو المقصد من سن الزواج وتشريعه للناس، فهذا المعنى ظاهر وواضح، ولا شك أنه يختلف عن الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

والمراد بالانضباط : أن يكون المعنى المراد أمراً متيقناً غير مشكوك فيه، وذلك مثل: حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم شرب الخمر، وتشريع عقوبة الحد عليه، بسبب ما فيه من الإسكار الذي يغطي عقل الإنسان ويخرجه عن تصرفات العقلاء.

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٥١ ـ ٥٥.

والمراد بالاطراد : ألا يختلف المعنى باختلاف الزمان والمكان، وذلك مثل: وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في الزواج عند بعض الفقهاء.

وبناء على هذا نقول : إذا تحققت هذه الشروط في المعاني، فإنه يترتب عليها حصول اليقين بانها مقاصد شرعية، وإذا لم تتحقق فلا يترتب عليها حصول اليقين، وإنما يترتب عليها الظن والتوهم، والمقاصد الشرعية لا تبنى على الظن والتوهم(١).

---

(١) أنظر في هذا المعنى أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج٢ ص١٠١٧ ومابعدها

obeikandl.com

الفصل الثاني
في أنواع المقاصد

تتنوع المقاصد بحسب شدة حاجة الناس إليها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : المقاصد الضرورية.

والنوع الثاني :المقاصد الحاجية.

والنوع الثالث : المقاصد التحسينية.

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة يحتاج إلى شرحه وتوضيحه حتى نستطيع التفريق بينها، ومعرفة حكم كل واحد منها، وإليك البيان:

أولاً : المقاصد الضرورية :

المقاصد الضرورية : هي التي لا يمكن أن تسير الحياة بدونها، ولا تستقيم حياة الأفراد في دينهم ودنياهم إلا بوجودها وتحققها.

ويترتب على هذا : أن استقامة أمور الناس في حياتهم تتوقف على وجود هذه المقاصد الضرورية، فإذا وجدت استقامت أمورهم، وإذا انعدمت ولم توجد لا تستقيم أمورهم في حياتهم، وعندئذ لا يحس الناس بالأمن والأمان، ولا ترفرف عليهم راية السعادة والنعيم.

وهذه المقاصد الضرورية تعرف بالضروريات الخمس، وهي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل،

obeikandl.com

وهي أقوى مراتب المقاصد؛ لأنها يقوم عليها أمر الدين والدنيا، فالمحافظة عليها من شأنها أن تبعث الأمن والطمأنينة والسلام بين الناس، وأن ترتفع راية الإسلام في كل أنحاء الأرض.

وفي القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، نصوص كثيرة تدل على وجوب المحافظة على هذه الضروريات الخمس، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلا يَسْرِقْنَ، وَلا يَزْنِينَ، وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ، وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ، وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

ونظرة يسيرة في هذه الآية الكريمة نجد أنها قد اشتملت على الضروريات الخمس؛ لأن عدم الشرك بالله هو المحافظة على الدين، والامتناع عن السرقة هو محافظة على المال، وعن الزنا هو محافظة على العرض والنسل، وعن القتل هو محافظة على النفس، وعدم عصيانهم لرسول الله ـ ﷺ ـ في معروف يدخل فيه النهي عن شرب الخمر وذلك محافظة على العقل.

وليس هذا الأمر مقصوراً على النساء وحدهن، وإنما يشترك فيه الرجال مع النساء، وقد ثبت أن الرسول ـ ﷺ ـ كان يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات، كما هو مذكور في صحيح البخاري.

ما الذي شرعه الإسلام للمقاصد الضرورية؟

لقد شرع الإسلام لهذه المقاصد الضرورية الخمسة أحكاماً يترتب عليها حصولها ووجودها، وأحكاماً أخرى يترتب عليها حفظها وصيانتها،

---

(١) الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

وبهذين النوعين من الأحكام تتحقق للناس مصالحهم الضرورية، وإليك تفصيل ذلك:

حماية الدين :

الدين : هو الإيمان بالله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والإيمان برسول الله ـ ﷺ ـ والعمل بما شرعه الله لعباده المؤمنين من الأحكام الخاصة بالعبادات أو المعاملات.

وقد شرع الله ـ تعالى ـ لإيجاد هذا الدين، وإقامته، إيجاب الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقضاء والقدر، خيره وشره، حلوه ومره، والعمل بأركان الإسلام الخمسة، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وقد أوجب الله على المؤمنين، الدعوة إلى هذا الدين، وبين لهم طريق الهداية للناس، وأخذهم بمخاطبة العقل والمنطق، دون الإكراه على الدخول في الدين، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدلنا على منهج الدعاة إلى الله، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر بعض آيات الكتاب الكريم التي تدلنا على هذا المنهج الرباني الرحيم.

قال الله ـ تعالى ـ : **﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...﴾**(١).

وقال تعالى : **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾**(٢).

(١) الآية ١٠١ من سورة يونس.
(٢) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران.

وقال تعالى ـ ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ* وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ* وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ* وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾(١).

وقال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَالَهَا مِنْ فُرُوجٍ* وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ* تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ* وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ* وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ* رِزْقاً لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً، كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾(٢).

ويقول : ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(٣).

وغير ذلك من الآيات التي تدعو إلى التدبر والتأمل، والتفكر والنظر في مخلوقات الله ـ جل وعلا ـ التي تدل دلالة قاطعة على وجود الله ووحدانيته، وقدرته، وأنه لا شريك له في ملكه.

وقد شرع الله لحفظ الدين وبقائه وحمايته من العدوان، أحكام الجهاد؛ وذلك لمحاربة من يقف في سبيل الدعوة إليه، ويحاول القضاء عليه وعلى أتباعه، ولم يقتصر الأمر على محاربة أعداء الإسلام، وإنما حذر من دخل في الإسلام وارتد عنه، وقال في ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ : «من بدل دينه فاقتلوه»(٤) رواه البخاري.

حماية النفس :

لقد شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ لإيجادها بطريق شريف، حث

---

(١) الآيات من ١٧ ـ ٢٠ من سورة الغاشية.
(٢) الآيات من ٦ ـ ١١ من سورة ق.
(٣) ٢١ من سورة الذاريات.
(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ١٢٢٩.

الله عباده عليه، وخصهم رسول الله ـ ﷺ ـ على سلوكه، وهو طريق الزواج الدائم المستمر؛ ليكون سبيلاً إلى التوالد والتناسل، وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجه وأفضل منشأ.

وشرع في سبيل حمايتها والمحافظة عليها التشريعات الكثيرة، ومن أهمها ما يأتي:

١ ـ **تحريم قتل النفس ظلمًا وعدواناً**، وقد قال الله ـ تعالى ـ في ذلك: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالَحقِّ﴾(١)

٢ ـ **تحريم الانتحار**، وفي هذا يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾(٢).

٣ ـ **تحريم تعريض النفس للهلاك**، وفي هذا يقول الله ـ تعالى ـ : وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣).

٤ ـ **إيجاب القصاص على الجاني ظلمًا وعدواناً**، وفي هذا يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٤).

٥ ـ **تحريم البغي وقتال البغاة، وتاديب قطاع الطريق، ووقاية النفس من الأمراض والأوبئة، وتحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، وتحريم كل شيء يضر بصحة الإنسان سواء كان مأكولاً أو مشروباً، وغير ذلك مما يحافظ على النفس.**

---

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.
(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.
(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

حماية النسل :

لقد خلق الله ـ تعالى ـ الإنسان، وجعله خليفته في أرضه، وقال لملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا، وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(١).

والمراد من لفظ خليفة : هو آدم ـ عليه السلام ـ وقد بين الله ـ تعالى ـ أنه جعله خليفة عن الله يخلفه في تنفيذ أحكامه في الأرض.

وقد سخر الله للإنسان كل ما في الكون، وقال في ذلك : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ، وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ، وَسَخَّرَ لَكُمْ الأَنْهَارَ* وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا، إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(٢).

وسن الله ـ تعالى ـ للإنسان من التشريعات ما يحفظ له بقاء نوعه، ويصون له نسله، وذلك بسن الزواج، والحث عليه، والترغيب فيه، وتحريم الزنا وكل ما يدعو إليه، ومن ذلك: تحريم النظر بشهوة للمرأة الأجنبية، وتحريم الخلوة بها، وتحريم الإجهاض وقتل الأولاد، والنصوص على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة.

حماية المال :

لما كان المال عصب الحياة، ولابد منه لأجل الحياة الطيبة الكريمة

---

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآيات من ٣٢ ـ ٣٤ من سورة إبراهيم.

للناس، فقد شرع الإسلام لكسبه وتحصيله أحكاماً شرعية وذلك على النحو الآتي:

أوجب الله ـ تعالى ـ على الإنسان السعي للرزق، وقال في ذلك: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(١).

وأباح له المعاملات التي يترتب عليها تبادل المنافع بين الناس.

وشرع لحمايته وحفظه تحريم سرقته، وجعل للسارق والسارقة حداً، وقال في ذلك: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِما كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

وحرم الغش والخيانة في التعامل، وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، وشرع الحجر على السفيه، وحرم الربا، والنصوص على ذلك كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

حماية العقل:

لقد كرم الله ـ تعالى ـ الإنسان على سائر خلقه، وقال في ذلك: ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(٣).

وهذا التكريم؛ لوجود العقل في الإنسان الذي يتميز به عن سائر الحيوان، والعقل مناط التكليف في الإنسان، وقد جعله الله ـ تعالى ـ

---

(١) الآية ١٥ من سورة الملك.
(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

خليفته في الأرض؛ لوجود عقله، وسخر له كل ما في الكون لينتفع به، ويحافظ على صحته وحياته؛ ليعبد الله ـ جل وعلا ـ ويقيم شرع الله في الأرض.

وما دام أمر العقل كذلك، فلابد من حمايته، والمحافظة عليه، ومن أجل ذلك فقد **حرم الله الاعتداء على العقل**، وذلك بتحريم شرب الخمر، وكل مسكر سواء كان مأكولاً أو مشروباً، وقد جعل الله عقوبة حدية لمن يعتدي على عقله، فيغيبه ويستره بالمسكرات، وبذلك تحصل المحافظة عليه.

ونظرة يسيرة في هذه التشريعات الخاصة بالأمور الضرورية الخمسة تدلنا على أن الشارع الحكيم قد قصد بها كفالة الأمور الضرورية للناس، وذلك بإيجادها وحفظها وحمايتها، ويدلنا على هذا القصد ما قرنه الله ـ تعالى ـ ببعض هذه الأحكام من العلل والحكم التشريعية، كقوله ـ تعالى ـ في إيجاد الجهاد على أمة الإسلام: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾(١)، وفي آية الأنفال ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾(٢)، وفي إيجاب القصاص: ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٣)، وفي تحريم أكل مال الناس بالباطل: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ، وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٤).

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ في النهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم(٥).

---

(١) الآية ١٩٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٣٩ من سورة الأنفال.
(٣) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١٨٨ من سورة البقرة.
(٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحيث ٨٧٢.

وغير ذلك من النصوص التي اشتملت على العلل التي تدل على قصد الشارع ـ جل وعلا ـ حماية الأمور الضرورية الخمسة المذكورة.

ثانياً : المقاصد الحاجية :

المقاصد الحاجية : هي مجموعة من المصالح التي يحتاج إليها الإنسان في حياته، ولا يترتب على فقدها اختلال الحياة.

وهي ترجع إلى ما يرفع الحرج عن الناس، ويخفف عليهم أعباء التكاليف، وييسر لهم طرق المعاملات وتبادل المنافع، وقد شرع الله لعباده بعض الأحكام التي ترفع الحرج عنهم، في العبادات وفي المعاملات.

ما الذي شرعه الله للمقاصد الحاجية؟

لقد شرع الله ـ تعالى ـ لعباده الرخص في العبادات؛ تخفيفاً وتيسيراً عليهم، ورفعاً للمشقة التي تقع لهم في فعل العزيمة، وذلك مثل إباحة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر، وقصر الصلاة الرباعية في أثناء السفر، والصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام، وإباحة التيمم؛ لعدم وجود الماء حساً أو شرعاً، وغير ذلك من الرخص التي شرعها الله لعباده المؤمنين في عباداتهم لله سبحانه وتعالى.

وشرع لهم الرخص في المعاملات ـ كذلك ـ تخفيفاً وتيسيراً عليهم، فقد شرع للناس بيع السلم، وهو بيع معدوم عند العقد بثمن حال مدفوع عند العقد؛ وذلك لحاجة الناس إلى هذا التعامل مع أن النبي ـ ﷺ ـ قد نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان.

وأحل الله للناس التعامل فيما بينهم بطريق المساقاة والمزارعة، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم.

وفي القرآن الكريم، والسنة النبوية نصوص كثيرة تدلنا على المناداة بمبدأ التيسير والتخفيف على الناس، ورفع الحرج والضيق عنهم، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤).

وقول الرسول ـ ﷺ ـ: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا» والخطاب في الحديث لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ حينما بعثهما الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى اليمن.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بعثت بالحنفية السمحة».

ومن هذه النصوص وغيرها جاءت القواعد الشرعية العامة، ومنها:

١ ـ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

٢ ـ قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

---

(١) الآية ٨٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٨ من سورة النساء.
(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج.

تحريم أكل الميتة على الإنسان في الأحوال العادية، ولكن عند الضرورة يباح الأكل منها بقدر الحاجة فقط دون الزيادة عليها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقال الله ـ تعالى ـ في ذلك: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(١).

وتحريم شرب الخمر، إلا عند الضرورة فيباح شربها، وذلك كشخص حصلت له غصة أثناء طعامه وخشي على نفسه الهلاك ولم يجد ما يزيل به غصته سوى جرعة من الخمر، والشريعة الإسلامية تحتم على هذا الشخص تناول الخمر لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها، ولو امتنع عن إزالة الغصة بالخمر في هذه الحالة حتى مات كان آثمًا.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية على المرأة كشف شيء من جسمها أمام الرجال الأجانب لغير حاجة، لكن شريعة الإسلام السمحة أباحت للطبيب أن يرى من جسمها ما تحرم رؤيته؛ وذلك لضرورة العلاج والمداواة.

وغير ذلك من الأمثلة العديدة التي تدل على سماحة الإسلام ويسره وعنايته بالمقاصد الحاجية التي تعود على الإنسان بالتيسير والتسهيل، وعلى المجتمع بالخير الوفير.

ثالثاً : المقاصد التحسينية :

المقاصد التحسينية : هي مجموعة من المصالح لا يترتب على فقدها فوات أمر ضروري أو إخلال بأمر حاجي، وإنما هي أمور تقتضيها الآداب العامة، وترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات،

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

وكل ما يؤدي إلى سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج وأفضل طريق.

ما الذي شرعه الإسلام للمقاصد التحسينية؟

تتحقق المقاصد التحسينية في العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والعادات، وإليك هذه الأمثلة:

شرع الله ـ تعالى ـ في العبادات من المقاصد التحسينية الشيء الكثير، ومن ذلك: طهارة بدن الإنسان وثوبه ومكان صلاته، وستر عورته، واحترازه عن النجاسات، وأمر الله ـ تعالى ـ له بأخذ زينته عند كل مسجد، وذلك في قوله ـ تعالى ـ : **﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَكُلُوا واشربُوا وَلا تُسرِفُوا، إِنَّهُ لا يحُبُّ المسرِفِينَ* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتي أخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيامَةِ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَومٍ يَعْلَمُونَ﴾**(١).

وسن الرسول ـ ﷺ ـ السنن التي يتطوع بها الإنسان لربه في الصلاة والزكاة والصيام، وبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمته الآداب التي ينبغي التأدب بها في العبادات المختلفة، وكلها ترجع إلى تعويد الناس على أحسن العادات، وذلك مثل: تجديد الوضوء، والاغتسال المسنون، كغسل الجمعة والعيدين، ويوم عرفة، وغير ذلك من الاغتسالات المسنونة.

وشرع الله ـ تعالى ـ في المعاملات ما يجعلها على أحسن نظام وأفضل منهاج، فقد بنى المعاملات على النصح والإرشاد، والوضوح والظهور، وعدم كتمان العيوب، وحرم الغش والتدليس والتغرير، وكل ما يؤدي إلى النزاع بين المتعاملين، وحرم بيع النجاسات، ونهى عن بيع

---

(١) الآيتان ٣١، ٣٢ من سورة الأعراف.

الإنسان على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، حتى لا تكون العداوة والبغضاء بين أفراد الأمة الإسلامية، ونهى عن تلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق حتى لا يقع الظلم عليهم، وذلك بأخذ بضاعتهم بثمن أقل من ثمنها المتداول بين الناس.

وفي مجال العقوبات، حرم الله على المسلمين في جهادهم المشروع لأعداء الإسلام، قتل النساء والصبيان والرهبان، وإحراق البلاد، وإغراق الزروع، ونهاهم الله عن الغدر ونكث العهد والتمثيل بالقتلى.

وفي مجال العادات، قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع، وذلك كسن الرسول ـ ﷺ ـ آداب الأكل والشرب، والجماع بين الزوج وزوجته، ودخول المسجد والخروج منه، ومجانبة النجاسات، وعدم الإسراف في تناول المباحثات، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدلنا على قصد التحسين والتجميل، ومن ذلك قوله تعالى في آخر آية الوضوء والتيمم: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(١).

وقول الرسول ـ ﷺ ـ : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(٢). وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

وكل ذلك يدل على أن الشارع ـ جل وعلا ـ إنما قصد من تشريع الأحكام لعباده حفظ مقاصدهم الضرورية والحاجية والتحسينية، وهذه هي مصالحهم التي يحتاجون إليها في حياتهم.

مكملات المقاصد السابقة :

لقد اقتضت حكمة الله ـ تعالى ـ تشريعهُ لبعض الأحكام التي تكمل

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٢٩.

أنواع المقاصد الثلاثة السابقة، وذلك ليتم حفظها على أكمل وجه وتحقيقها على الدوام.

ومثال ذلك بالنسبة للمقاصد الضرورية : تشريع الأذان، والإقامة، وأداء الصلاة في جماعة؛ وذلك لتكون إقامة الدين على أتم وجه وأكمله، وذلك بإظهار شعائره والاجتماع عليها.

واعتبار المماثلة في القصاص؛ وذلك من أجل أن يؤدي إلى الغرض المقصود منه، وهو الزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، وهذا حكم مكمل لحفظ النفس.

وتحريم القليل من شرب الخمر؛ لأنه يدعو إلى شرب الكثير، فيقاس عليه كل مسكر وهذا حكم مكمل لحفظ العقل.

وتحريم النظر للمرأة الأجنبية بشهوة، وتحريم الخلوة بها؛ وذلك سداً للذريعة التي تؤدي إلى الزنا، وهذا حكم مكمل لحفظ النسل والعرض.

ومراعاة التماثل في ضمان الاعتداء على المال حكم مكمل لحرمة الاعتداء على مال الغير، ومثل ذلك: تحريم الربا، فإنه حكم مكمل لحفظ المال؛ لأن الزيادة التي يدفعها المدين تكوين بدون مقابل معتبر شرعاً.

ومثال ذلك بالنسبة للمقاصد الحاجية: اشتراط الكفاءة بين الزوجين؛ وذلك لتحقيق الألفة والمحبة والوفاق بينهما، ومثل ذلك مهر المثل؛ لأنه يترتب عليهما دوام الزواج واستمراره.

ونهى الشارع ـ سبحانه وتعالى ـ عن الغرر، وعن بيع المجهول، والمعدوم، وتشريع الخيارات واشتراط الشروط في العقود، كل ذلك

أحكام تكميلية للمعاملات المشروعة؛ وذلك لسد حاجة الناس دون أن يكون هنـاك نزاع وشقاق بينهم في التعـامل.

وتجويز الجمع بين الظهـر والعصر، والمغـرب والعشـاء حكم مكمـل لإباحة قصر الصلاة الرباعية في السفر.

ومثال ذلك بالنسبة للمقاصـد التحسينية : ما سنه رسـول الله ـ ﷺ ـ في الطهارة من الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر، والشروع في الأمر المطلوب على سبيل التطوع يـوجب على المتطـوع أن يتمـه، وإنفـاق الطيب الحلال في التطوع في الصدقات، وغير ذلك من الأحكام التكميلية للمقاصـد التحسينية.

ترتيب المقاصد :

المقاصد الضرورية أهم هـذه المقـاصـد؛ لأنها يترتب على فقـدهـا اختلال نظام الحياة، وشيوع الفـوضى بين النـاس، وضيـاع مصـالحهم، **وتليها في المرتبة، المقاصد الحاجية؛** لأنها يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والضيق والعسر، **ثم تليها المقاصد التحسينية؛** لأنها لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، ولا وقوع الناس في الحرج والضيق، وإنما يترتب على فقدها خروج الناس عن مناهج الكمال الإنساني، والمروءة، ومـا تستحسنه العقول السليمة.

وبناء على هذا : فتكون الأحكام الشرعية التي شرعها الله ـ تعالى ـ للمحافة على المقاصد الضرورية أهمَّ الأحكام، وتليها الأحكام الشرعية التي شرعت لتوفير المقاصد الحاجية، ثم الأحكام الشرعية التي شرعت للتحسين والتجميل؛ وذلك لأن الأحكام التحسينية تعتبر مكملة للأحكـام الحـاجيـة، والأحكام الحاجية تعتبر مكملة للأحكام الضرورية؛ لأنها الأصل، ومما لا شك فيه أن الأصل مقدم على ما يكمله.

ويترتب على هذا الترتيب أمران :

الأول : عدم مراعاة الحكم التحسيني إذا أدت رعايته إلى إبطال حكم حاجي أو ضروري؛ وذلك لأنهما مقدمان في المرتبة عليه.

ومثال ذلك: إباحة كشف العورة عند الضرورة أو عند الحاجة لإجراء عملية جراحية أو تشخيص مرض أو علاج؛ وذلك لأن المحافظة على النفس أمر ضروري، وما يؤدي إلى ذلك يكون أمراً ضرورياً كذلك، وستر العورة من الأمور التحسينية فلا يلتفت إليه أمام الأمر الضروري أو الحاجي.

وإباحة الأكل من الميتة عند الاضطرار؛ وذلك لأن المحافظة على النفس أمر ضروري، والمنع من الأكل من الميتة أمر تحسيني، فلا يلتفت إليه أمام الأمر الضروري.

والثاني : عدم مراعاة الحكم الحاجي إذا أدت رعايته إلى الإخلال بحكم ضروري؛ وذلك لأن الضروري مقدم على الحاجي.

ومثال ذلك : وجوب الفرائض على المكلفين وإن اشتملت على مشقة التكليف بها؛ لأن التكليف هو طلب ما فيه كلفة ومشقة، لكنها مشقة محتملة؛ وذلك لأن الفرائض من الضروريات، ودفع المشقة من الحاجيات(١).

---

(١) أنظر في ذلك : أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٦٤ وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٤٤٠ وما بعدها، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٩٧ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ٢ ص ١٠١٧ وما بعدها.